



رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة قناة السويس
لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم
كلّ منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومى
١	اسماء علاء مرسى ابراهيم مرسى	٤٩٧٣٠	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٣٠١٠٢٠٥٦٨٩
٢	حبيبته وائل السيد احمد سامى محمود	٤٩٧٣١	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٨١٢٠٢٠١٠٣١٤٤
٣	هايدى محمد عبد العزيز امام احمد	٤٩٧٣٢	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٩٠٣١١١٩٠٠٤٠٩

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح